

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 381 من 491 | كتاب الأيمان | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثلاثة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بضيفنا الكريم فضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الايمان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فالايمان جمع يمين - 00:01:00

وهي الحلف سمي الحلف يميناً لان الحالف يمد يمينه يمد يده اليمنى لمن يحلف له كما يكون ذلك في المعاهدة والبيعة لان كلا من المتبايعين او المتعاهدين يمد يمينه للآخر - 00:01:25

فسميت الحلف يميناً من هذا الاصل هذا معناها في اللغة واما معناها في الشرع اليمين هي تأكيد امر بذكر معظم على وجه مخصوص تأكيد امر من الامور. نعم. بذكر معظم - 00:01:57

على وجه مخصوص والمقصود بها هنا الحلف بالله سبحانه وتعالى او بصفة من صفاته على امر من الامور من اجل تأكيده او نفيه واليمين لا تجوز الا بالله جل وعلا - 00:02:28

او بصفة من صفاته لانها تعظيم والتعظيم حق لله جل وعلا. والمخلوق لا يحلف به لانه لا يصل الى هذه المرتبة من التعظيم التي لا يستحقها الا الله جل وعلا - 00:03:03

ولذلك فالحلف بغير الله شرك قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وفي حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله - 00:03:23

او ليصمت وقال عليه الصلاة والسلام معظما من شأن الحلف بالله من حلف له بالله فليرضى ومن لم يرضى فليس من من حلف له بالله من حلف بالله فليصدق من حلف له بالله فليرضى - 00:03:49

ومن لم يرضى فليس من الله فالحلف بالله تعظيم لله سبحانه وتعالى والوفاء بها تعظيم لله سبحانه وتعالى ولذلك يجب على المسلم ان يعظم اليمين بالله فالحالف يعظم تعظم اليمين - 00:04:15

ولا يحلف الا في امر الا في امر يستدعي منه الحلف وان يكون صادقا في ذلك. هو المحلوف له يجب عليه ان ان يرضى بذلك تعظيما لله سبحانه وتعالى اليمين والحلف - 00:04:48

امرها عظيم وقد يتساهل فيها بعض الناس ولا يلقون لها بالا وربما يستغلها بعض الناس لترويج بضائعه نعم. فيحلف للزباين انها كذا ان صفتها كذا او انها سيمت منه بكذا - 00:05:18

او غير ذلك وهذا قد جاء في الحديث انه من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم رجلا جعل الله بضاعته لا يشتري - [00:05:45](#)

الا يمينه ولا يبيع الا بيمينه قد وصف الله المنافقين لانهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون قال جل وعلا ولا تطع كل حلاف مهين اي كثير الحلف لان الاكثار من الحلف يدل على التساهل - [00:06:06](#)

بشأنها ولا يكثر من الحلف الا كذاب او منافق لانه لو كان يعظم الله حق تعظيمه لاحترم اليمين بالله عز وجل ولم يحلف بها الا وهو يعظمها ويقدرها فلذلك يجب على المسلم - [00:06:30](#)

ان يعظم اليمين بالله عز وجل حالفا ومحلوفا لانه من تعظيم الله سبحانه وتعالى والتساهل فيها فيه تساهل في حق الله سبحانه وتعالى نعم احسن الله اليكم يا شيخ اذا اولا نقول حتى من صدق له ان يعني او يشرع له ان لا يكثر من الايمان؟ نعم. حتى ولو كان صادقا لا ينبغي ان - [00:06:54](#)

ان ان يسرع الى اليمين الا اذا استدعى الامر ذلك. نعم. يعني ان يكون على قضية عظيمة. مهما مهما يمكن يقلل من الحلف بالله او لا يحلف نعم وحسنا ما ما ذكرتم من حديث آآ من حلف بالله فليصدق - [00:07:25](#)

ومن حلف له بالله فليرضى ومن لم يرضى فليس من الله. قد يقول بعض من حلف له اني اعرف ان فلان كذاب ويجعل يميني كما قلت بضاعة له فيقبل منها لاجل اليمين ولو يعلم انه كاذب في يمينه - [00:07:42](#)

العلماء قالوا هذا في الخصومات الحديث معناه وارد في الخصومات. فاذا توجهت اليمين على الخصم فانه يحلف وينبغي للخصم الآخر ان يرضى بذلك لان هذا هو الذي اعطاه الله اياه - [00:07:57](#)

يرضى بذلك الاثم على الحلف. نعم. اذا ليس الوعيد بانه من لم يرضى على عمومه. نعم. ليس على عمومه وانما هو في اه الخصومات. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:08:13](#)

واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف اليمين التي تجب بها الكفارة اذا حلف فيها يعني اذا خالف مقتضاها - [00:08:29](#)

هي اليمين بالله جل وعلا بان يقول والله نعم. او بصفة من صفات الله عز وجل ومن صفات الله كلام الله فلو انه هو حلف بالقرآن فصارت يميننا لانه حلف بصفة من صفات الله - [00:08:53](#)

وهي الكلام والقرآن كلام الله فلو حلف بالقرآن او باية من القرآن او بسورة او بالمصحف فانه يكون حالفا بالله عز وجل لانه حلف بصفة من صفاته. وكذا لو قال وعزة الله - [00:09:16](#)

وحياة الله ووجه الله ونحو ذلك من صفات الله سبحانه فانها تصح يمينه بذلك وتنعقد نعم قال والحلف بغير الله محرم ولا تجب به كفارة الحلف بغير الله كالذي يعتاده كثير من الناس حلف - [00:09:35](#)

الحلف بالكعبة او الحلف بالصنم او الحلف بالضريح والقبر الفلاني او بالولي الفلاني كما يفعله عباد القبور هذا كله شرك لانه حلف بغير الله قد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:59](#)

من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك الحلف بغير الله شرك وكفر وهي غير غير صحيحة ولا تجب بها كفارة لان الكفارة انما تكون على اليمين المحترمة وهي اليمين بالله عز وجل - [00:10:24](#)

واما هذه فهي يمين باطلة لا تنعقد ولا حكم لها الا ان صاحبها يكون مشركا او كافرا ويأثم بذلك لكن ليس فيها كفارة لان الكفارة انما وردت اليمين بالله عز وجل - [00:10:49](#)

اليمين بالله عز وجل اما اليمين بغير الله فانها غير مشروعة وهي باطلة ولا كفارة فيها لكن فيها الاثم العظيم فعلى من حلف بغير الله ان يتوب الى الله ويستغفر - [00:11:13](#)

والا يعود لمثل ذلك وليس عليه كفارة وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا. رضي الله عنه لان سيئة الكذب اخف من سيئة الشرك - [00:11:30](#)

الحلف بغير الله فالحلف اه فالحلف بالله كاذبا هذا سيئة وكذب نعم لكن الحلف بغير الله سيئة شرك طرق لانه لانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - [00:11:53](#)

وسيئة الشرك اعظم من سيئة الكذب. الكذب. نعم حتى وان قال من اعتاد هذا يا شيخ انه مجرد اعتياد لسان لا يعود لسانه على هذا الشيء يعود لسانه على احترام اليمين بالله وان لا يحلف الا بالله - [00:12:11](#)

ويصون لسانه عن الحلف بغير الله ولهذا جاء في الحديث من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله. نعم يمكن يؤخذ هذا انه تكفير انه على من حلف بغير الله توبة يعني ان يتوب هذا معناه التوبة - [00:12:28](#)

قوله فليقل لا اله الا الله دل على انه اشرك فهو يكفر هذا بالتوحيد. نعم. احسن الله اليكم. بعض الحلافين بغير الله يعقد اليمين على امر مستقبل. اشبه ما يكون اسألك بالله مثلا. يقول - [00:12:46](#)

هو فلان اعطني كذا وفلان هذا يعد يمينا او سؤالا بهذا الولي مثل اسألك بالله اذا قصد اليمين صارت يمينا وان لم يقصد صارت لغو من من اللغو التي لكن اذا قصد - [00:13:01](#)

اه انه حلف بغير الله تعظيما لذلك الغير فانه يكون شركا ويأثم بذلك ما اعتاده كثير من بعض الناس من والنبى ونعم كل شيء والنبى كل شيء والنبى وحياتك وحياتك كل هذه عادات سيئة - [00:13:15](#)

وان كانوا لا يقصدون بها الحلف وانما تجري على سنتهم فينبغي ان ينزهوا سنتهم عن هذا الكلام وان لا يتساهل فيه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط - [00:13:37](#)

نعم الله جل وعلا شرع الكفارة في الايمان قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - [00:13:57](#)

او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتם واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون. تشكرون فدللت الآية الكريمة على وجوب الكفارة - [00:14:19](#)

في الايمان ولكن بشروط نعم قال الاول ان تكون اليمين منعقدة الشرط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. نعم ان تكون اليمين منعقدة بان يقصد يعني ينوي - [00:14:40](#)

عقدها على امر مستقبل ممكن هذا هو الشرط الاول من شروط وجوب الكفارة. اما اذا لم ينوي اليمين جرى على لسانه لفظ اليمين لكنه لم ينو فهذا من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة - [00:15:03](#)

قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في ايتين في سورة البقرة وفي سورة المائدة. المائدة واللغو هو الذي لا يقصده. كان يجري على لسانه من غير قصد. لا والله وبلى والله - [00:15:23](#)

وما اشبه ذلك وهو لا يقصد اليمين فهذا ليس فيه كفارة لانه لم ينوي عقدها وان يكون المحلوف عليه شيء مستقبل فان كان على امر ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه - [00:15:41](#)

فهذا ايضا من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة وان كان كاذبا متعمدا فانه يأثم بذلك لان هذه تسمى اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الائم اذا لغو اليمين ثلاثة انواع - [00:16:03](#)

النوع الاول ما يجري على لسانه من غير قصد. كقول لا والله وبلى والله النوع الثاني ما كان امرا ما اذا حلف على امر ماض يظنه صادقا فبان بخلافه فهذا ليس فيه شيء وهو من لغو اليمين - [00:16:24](#)

الثالث اذا حلف على امر ماض كاذبا متعمدا فهذا من لغو اليمين الذي فيه الائم النوعان الاولان ليس فيهما اثم واما هذا النوع ففيه الائم وهو انها تكون اليمين الغموس - [00:16:47](#)

ولابد ان يكون الامر المستقبل الذي حلف عليه ممكنا من الامور الممكنة فان كان مستحيلا كما لو قال والله لاقبلن الحجر ذهباً او لاطيرن في السماء او ما اشبه ذلك - [00:17:08](#)

فهذه يمين غير منعقدة لان الذي حلف عليه مستحيل وليس بممكن نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فان حلف على امر ماض كاذبا

عالمًا فهي الغموس نعم هذا الذي ذكرنا انه احد انواع لغو اليمين اذا حلف على امر ماضٍ - [00:17:25](#)

كاذبًا متعمداً كما لو قال والله ان فلانا قد جاء او ان فلانا اعطاني كذا وكذا وهو كاذب ومتعمد فهذا فيه الائم وعليه التوبة والاستغفار ولكن ليس عليه كفارة لان يمينه غير منعقدة. نعم - [00:17:48](#)

ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد النوع الثاني لغو اليمين الذي يجري على لسانه من غير قصد. نعم. كقوله لا الله وبلى والله. وهو لا يقصد اليمين وانما عادة يجري على لسانه. نعم. وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان - [00:18:08](#)

بخلافه. هذا النوع الثالث من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة وهو اذا حلف على امر ماضٍ يظن صدق نفسه كما لو قال والله ان فلانا قد جاء او حضر من سفره يظن انه كذلك - [00:18:28](#)

فتبين بخلافه هذا من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة ولا اثم. نعم قال فلا كفارة في الجميع. في جميع انواع الانواع الثلاثة. نعم الثاني ان يحلف مختاراً الشرط الثاني - [00:18:45](#)

منه شروط وجوب الكفارة ان يحلف مختاراً فان كان مكرهاً على اليمين بان اكره عليها وتلفظ بها لاجل ان يتخلص من الاكراه ولم يقصد اليمين فهذه لا كفارة فيها لقوله - [00:19:02](#)

صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم مثال يا شيخ استكره اليمين ان يلزموه مثلاً ان يعطيهم كذا باليمين احلف ان تعطينا غداً كذا مثلاً - [00:19:22](#)

اذا اذا قالوا له احلف والا قتلناك والا ظربناك. احلف على ان تعطينا احلف على ان هذا ما حصل منك ولم تفعله وما ذلك نعم ولو كان كاذباً في يمينه - [00:19:36](#)

ولو كيدا كان قصده التخلص ولا يكون الا كاذباً في هذا او اذا كان قد فعله او يخشى منهم وحلف لهم من اجل ان يتخلص فهذا لغو اليمين لانه مكره عليه ولم يقصده. نعم - [00:19:50](#)

احسن الله اليكم قال الثاني ان يحلف مختاراً فان حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه نعم لان المكره لا ينسب اليه فعل لا ينسب اليه فعل وقد اذن الله لكلام الكفر - [00:20:06](#)

لاجل التخلص من الاكراه. قال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا اكره على ان يقول كلاماً فيه كفر ليتخلص من الاكراه فليس عليه اثم. اذ بشرط ان يكون قلبه مطمئناً بالايمان بالايمان. وانما اراد التخلص فقط من - [00:20:23](#)

فكذلك اليمين اذا طلب منه اليمين واكره عليها وهو لم اه وهو لم يعني يريد اليمين وانما اراد التخلص من الاكراه فليس عليه في ذلك شيء. نعم احسن الله اليكم. قال الثالث - [00:20:48](#)

الحنف في يمينه. الشرط الثالث من شروط اه وجوب الكفارة الحنف في يمينه يعني مخالفة الحنف المراد به مخالفة اليمين كأن حلف الا يفعل شيئاً ففعله او حلف الا على ان يفعل شيئاً فلم يفعله. نعم - [00:21:06](#)

فلم يفعله هذا حنك في يمينه لانه خالف اليمين يمينه فهذا تجب عليه الكفارة نعم قال الثالث الحنف في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً - [00:21:27](#)

مختاراً لهذا الفعل الذي حلف على تركه او هذا الترك؟ الذي حلف على ان يتجنبه حلفان يتجنبوا فعله ناسياً فعله ناسياً او لم يفعله ناسياً فليس عليه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان - [00:21:46](#)

وما استكرهوا عليه قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فلو حلف مثلاً لا يعطين زيدا كذا وكذا من المال ثم لم يعطه تركه تركه ولم يعطه شيء لاعتطين زيدا في هذا اليوم كذا وكذا - [00:22:14](#)

ثم مضى اليوم ولم يعطه شيئاً فهذا ناسي وليس عليه شيء لكن تكون اليمين باقية وكذا نعم وكذا لو حلف لا على ترك كذا وكذا. حلف لا يكلم فلانا حلفاء الا يكلم فلانا ثم كلمه ناسياً - [00:22:37](#)

فليس عليه شيء لان الناس لا يؤاخذوا جاهلاً فعله جاهلاً انه هو المحلوف عليه كلم رجلاً لم يدري انه هو المحلوف عليه ثم تبين انه هو المحلوف عليه كأن حلف لا يكلم زيدا مثلاً من الناس - [00:23:00](#)

فكلمه يظنه غير غير من حلف على الا يكلمه فهذا لا شيء عليه لانه لم يتعمد لم يتعمد الحنف نعم قال فاذا حنث مكرها او ناسيا فلا

كفارة. حلف مكره مكرها - [00:23:21](#)

حلف ان يترك شيئا فاجبر على فعله مثلا او حلف ان يفعل شيئا فاجبر على تركه بالاكره فهذا ليس عليه كفارة لان المكره معفى لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم. قال فاذا حنث مكرها او ناسيا - [00:23:40](#)

فلا كفارة. نعم ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحنث هذا ما يسمى بالاستثنى في اليمين بان يقول ان شاء الله فاذا قال والله لافعلن كذا ان شاء الله - [00:24:06](#)

او والله لا افعل هذا الشيء ان شاء الله فان هذا لا كفارة عليه لانه استثنى في يمينه. وقد جاء في الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث - [00:24:27](#)

لان ان شاء الله هذا استثناء هذا من باب الاستثناء لكن شرطوا ان يكون الاستثنى متصلا بكلامه فلو انه حلف وسكت ثم قال ان شاء الله لم ينفعه هذا الاستثناء لانه منفصل - [00:24:43](#)

لانه منفصل والشرط الثاني ان يكون ناويا للاستثناء. فان كان نوى بان شاء الله التبرك مثلا ولم ينوي الاستثناء فانه لا لا ينفعه هذا الاستثناء. نعم ما طول الفصل بين المشيئة واليمين عرفا طول الفصل عرفا اذا انتهى الكلام ولم يستثنى - [00:25:02](#)

اذا انتهى الكلام ولم يستثنى الا اذا كان معذورا بان اخذه سعال او او عطاس او شي باغته فلم يستثنى الا بعده فهذا معذور لان الفصل بغير اختياره. نعم احسن الله اليكم قال ويبسن الحنث في اليمين اذا كان خيرا - [00:25:27](#)

نعم الحنف في اليمين وهو مخالفة اليمين تارة يكون سنة وتارة يكون حراما الله اكبر وتارة يكون مباحا يسن الحنف الحنف في اليمين على خمسة اقسام تارة يكون محرما كما اذا حلف على فعل واجب - [00:25:52](#)

حلف على فعل واجب كصلة الارحام حلف ليصلن رحمه حلف على ترك واجبه. حلف على فعل واجب. فهنا يحرم الحنف. اه. يحرم الحنف. كما لو حلف ليصلن رحمه فانه لا يجوز له الحنف في هذا - [00:26:18](#)

بل يحرم عليه ويجب عليه الابرار بقسمه لانه حلف على فعل واجب كان واجبا عليه من الاصل واكده باليمين باليمين الثاني آآ تحریم الثاني وجوب الحنث في اليمين. وجوب الحنث - [00:26:37](#)

في اليمين كما لو حلف ليفعلن محرما لحلف ليشربن الخمر مثلا. نعم. فانه يجب عليه ان يحنث في اليمين ولا يجوز له آآ الابرار ابرار يمينه لانه على فعل معصية. نعم - [00:26:58](#)

الثالث يكون يكون الحنف فيها يكون الحنف فيها مكروها كما لو حلف لا يصلي صلاة الظحى مثلا يعني حلف على ترك سنة فان الوفاء باليمين يكون مكروها فيستحب له ان يحنث في يمينه وان يصلي الضحى. ويحذف ما فعل على تركه من السنن - [00:27:20](#)

وذلك لقوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايامانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اي لا تجعلوا اليمين حائلة بينكم وبين فعل البر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها - [00:27:50](#)

فكفر عن يمينك وات الذي هو خير. هو خير اذا حلف لا يتصدق حلف لا آآ يصلح بين الناس حلفا فهنا يستحب له ان يحنث في يمينه وان يفعل البر ويفعل الاصلاح ويفعل - [00:28:12](#)

الصدقة ويفعل آآ صلاة النافلة فالحنث في هذا مستحب. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا نرجي تفصيلكم عن احوال الحنث الى حلقة قادمة لنهاية وقت هذه الحلقة اخوتنا مستمعين الى هنا نأتي الى نهاية هذا اللقاء - [00:28:29](#)

مع فضيلة الشيخ صالح الفوزان في شرح زائد المستقنع شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه تحية مهندس الصوت زميلنا عبد الله عريف الحربي حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم

الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:47](#)